تخريج الفروع على الأصول عند العمراني

الشافعي ت٥٥٨هـ في كتابه "البيان"

إعـداد

خالد إسماعيل محمد

إشــراف

الأستاذ الدكتور
صفاء بغدادي سليمان
أستاذ الدراسات الإسلامية
بكلية البنات – جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور
عامر يس النجار
أستاذ الدراسات الإسلامية
بجامعة قناة السويس

ملخص البحث

(عربي)

هذا الموضوع تحدثت فيه عن قاعدتين من القواعد الأصولية المستخرجة من كتاب "البيان" للإمام العمراني (ت٥٥٨هـ) وقد قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: قاعدة من حروف المعاني "الواو" لمطلق الجمع

وملخصها: إن حرف الواو اختلف فيه الأصوليون في تحديد معناه الحقيقي دون المجازي، وجمهور الأصوليين أنه: "لمطلق الجمع"، وقال غيرهم: إنه للترتيب، ومنهم من قال: إنه للمعية، والإمام العمراني متفق مع جمهور الأصوليين أنه لمطلق الجمع، وهو القدر المشترك بين الترتيب والمعية.

المبحث الثاني: قاعدة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

وملخصها: إن الكفار مخاطبون بفروع العبادات كما أنهم مخاطبون بأصولها، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين، وقيل: غير مخاطبين بها، وقيل: هم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وقيل: هم مخاطبون بالفروع دون الجهاد، وقيل: المرتد هو المخاطب بالفروع دون الكافر الأصلي. والإمام العمراني مع المذهب القائل بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مخالفًا إمام مذهبه في هذه المسألة.

ثم أردفت البحث بخاتمة ونتائج، وتوصيات، ثم ذكرت المصادر والمراجع.

مقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ρ أما بعد؛

فقد اعتنى علماؤنا القدامى والمعاصرون بالفقه وأصوله لمعرفة الأحكام الشرعية، واعتنوا أيضًا بربط الفروع الفقهية بأصولها؛ لمعرفة سبب الاختلافات في الفروع التي مردها الاختلاف في الأصول التي بنيت عليها تلك الفروع.

وقد بثَّ العلماء في مصنفاتهم الفقهية جملة من القواعد الأصولية التي خَرَّجوا عليها كثيرًا من الفروع الفقهية والتي تحتاج إلى تجميع ودراسة (وهذا هو موضوع البحث)

أهمية الموضوع:

١- تعلقه بوجه عام بعلمين من أهم علوم الإسلام؛ الفقه وأصوله، حيث تعد دراسة تخريج الفروع على الأصول هي الجانب التطبيقي العملي للقواعد الأصولية.

٢- تعلقه بشخصية علمية فذة؛ وهو الإمام العمراني بوصفه شيخ المذهب في اليمن، وإمام الشافعية في عصره.

٣- تعلقه بكتاب يعد من أهم مؤلفات الفقه في المذهب الشافعي؛ وهو "البيان".

أسباب اختيار الموضوع:

١- تعين هذه الدراسة على تنمية الملكة الفقهية لدى الباحث، وتدربه على الاستنباط والترجيح، وإلحاق الأحكام الجزئية بأدلتها الإجمالية.

٢- تبين هذه الدراسة أن سبب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية ليس عن تشهي أو هوى، ولكن مرده الاختلاف في الأصول التي بنيت عليها تلك الفروع.

٣- تعين هذه الدراسة لمعرفة منهج الفقهاء في استنباط الاحكام الشرعية من الأدلة الإجمالية.

المنهج المتبع في البحث:

اعتمدت على المنهج الاستقرائي أولاً، ويتمثل في قراءة الكتاب (موضوع

البحث) لاستخراج الأصول التي اعتمد عليها الإمام العمراني لتفريع الفروع الفقهية عليها .

ثم استعنت بالمناهج (الوصفي، والمقارن، والنقدي) عند دراسة الأصول المستخرجة من كتاب "البيان" وذكر المذاهب المختلفة بين العلماء، والمقارنة بينها، وتحليلها وأحيانًا نقدها.

أهم مصطلحات البحث:

١- الفروع: هي أحكام الشريعة المفصَّلَة المُبَيَّنة في علم الفقه.

٢- الأصول: هي معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

٣- تخريج الفروع على الأصول: هو العلم الذي يبين القواعد الأصولية التي بني عليها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشرعية التي افتوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها، وإلحاق غيرها مالم يفتِ فيه الأئمة بهذه القواعد.

التعريف بالإمام العمراني:

هو يحيي بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبدالله بن محمد بن موسى بن عمران، ولد سنة ٤٨٩ هـ باليمن، وكان إمام الشافعية في عصره، خلف أباه في العلم والقضاء، وكان حنبلي العقيدة شافعي الفروع، وجاور مكة بعد فتنة انتشرت في مخاليف اليمن، ثم عاد إلى وطنه، وولي قضاء ذي جبلة وأعمالها، وعرف عنه الورع وحب الخير والاعتناء بطلاب العلم، وتفقه على جماعات منهم: زيد الرفاعي شيخ الشافعية ببلاد اليمن، وتتلمذ على يده الكثير من طلاب العلم أشهرهم ابنه: القاضي طاهر.

وذكر عن العمراني أنه أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي الشافعي، وكان يحفظ "المهذَّب" للشيرازي، عن ظهر قلب، وكان عالمًا بالفقه وأصوله، والكلام، والنحو، ومن أشهر تصانيفه: البيان في مذهب الإمام الشافعي، وكتاب السؤال عما في المهذَّب من الإشكال، والانتصار في الرد على القدرية الأشرار، وتوفي مبطونًا سنة ٥٥٨هـ.

كتاب "البيان":

كان سبب تأليفه أنه أشار عليه أحد شيوخه أن يجمع كتاب يضم الشروح والمسائل المنصوص عليها في المذهب الشافعي مع كتاب المهذَّب.

وبدأ العمراني تصنيفه سنة ٥٣٣هـ، حيث جمع في كتاب "البيان" كتاب المهذَّب والزوائد التي لم توجد في المهذَّب، وضمنه تعليقات حسنة على الفروع، بالإضافة أنه شرح فيه ما أشكل من مسائل المهذَّب، وذكر فيه مذاهب المخالفين.

ولذا صنف العلماء كتاب "البيان" من الكتب الستة المشهورة المفيدة المبسوطة في الفقه، فهو يعد من كتب الشافعية الكبرى.

المبحث الأول

من حروف المعاني "الواو" لمطلق الجمع

"الكلام عند العرب اسم وفعل وحرف، وكما يتحقق معنى الحقيقة والمجاز في الأسماء والأفعال فكذلك يتحقق في الحروف، فمنها ما يكون مستعملاً في حقيقته، ومنها ما يكون مجازًا عن غيره، وكثير من مسائل الفقه تترتب على ذلك"[١]، ويتغير خطاب الشارع بتغير الحروف الداخلة عليه[٢]، ولذا ينبغي بيان هذه الحروف، وذكر الطريق في تخريج المسائل والفروع الفقهية عليها. وأول هذه الحروف - التي ذكرها الإمام العمراني في كتابه "البيان"، وذكر الأحكام الفقهية المترتبة على اختلاف وجهة نظر الفقهاء في تفسيرها وبيان معناها الحقيقي - حرف "الواو".

والأصوليون اختلفوا في تفسير معنى "الواو" الحقيقي دون المجازي، وانقسموا في ذلك إلى مذاهب:-

المذهب الأول: قالوا: إن الواو العاطفة لمطلق الجمع[٣]

---

(١) المبسوط: للسرخسي : لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت٤٩٠هـ، حققه: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، د.ت ، ١/٢٠٠،

(٢) ينظر المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت٤٣٦هـ، حققه: حميدالله وآخرون، دمشق، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م ،١/٣٨ .

(٣) هناك فرق بين مصطلحي "مطلق الجمع" و"الجمع المطلق" قال ابن النجار: "والتعبير بكونها لمطلق الجمع – هو الصحيح. وأما من عبَّر بكونها للجمع المطلق، فليس بوافٍ بالمراد؛ لأن الجمع المطلق هو الذي لم يقيد بشيء ..، وهو قولنا مثلاً "قام زيد وعمرو" فلا يدخُل فيه القيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير، لخروجها بالتقيد عن الإطلاق. أما مطلق الجمع فمعناه: أي جمعٍ كان، فحينئذٍ تدخل فيه الصور كلها" يقصد بالصور كلها: المعية والترتيب بالتقديم أو التأخير. شرح الكوكب المنير المسمى بـ(مختصر التحرير أو مختصر المبتكر شرح المختصر) في أصول الفقه : لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت٩٧٢هـ، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م ، ١/٢٣٠ .

ويؤيده المرداوي في: التحبير شرح التحرير: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي

حقيقة لا مجازًا[١]، وهو "القدر المشترك بين الترتيب والمعية"[٢].

ومعناه: "إذا قلت: جاء زيد وعمرو فقد أشركت بينهما الحكم من غير تعرض لمجيئهما معًا أو لمجيء أحدهما بعد الآخر، فهي للقدر المشترك بين الترتيب والمعية"[٣].

وهو مذهب الحنابلة[٤]، والمالكية[١]، وأكثر الشافعية[٢]، وكثير من

ت٨٨٥هـ، دراسة وتحقيق: د. أحمد بن محمد السَّراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ٦٠٢/٢، وابن السبكي في: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السُبكي ٧٢٧– ٧٧١هـ، تحقيق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م، ٤٣١/١ ، وابن إمام الكاملية في: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: لكمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بـ(ابن إمام الكاملية) ت٨٧٤هـ، تحقيق د. عبدالفتاح أحمد قطب، جامعة الأزهر، دار الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م ، ٥٢/٣ .

ومن اللغويين: ابن هشام الأنصاري في: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : تحقيق الدكتور عبداللطيف محمد الخطيب، ط١، الكويت، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م ،٣٥٣/٤، ٣٥٤ .

مع العلم أن من الأصوليين من قال بالمصطلح "الجمع المطلق" منهم: ابن الحاجب في: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل : لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ، النحوي، الأصولي، الفقيه المالكي، المعروف بـ(ابن الحاجب) ٥٧١هـ– ٦٤٦هـ، دراسة وتحقيق وتعليق: د. نذير حَمَادو، دار ابن حزم، الجزائر، ط١، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م، ٢٦٢/١، والآمدي في: الإحكام في أصول الأحكام : لعلي بن محمد الآمدي، علق عليه الشيخ عبدالرازق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م ، ٨٨/١، والبيضاوي، ينظر: شرحه "معراج المنهاج" شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوي (ت٦٨٥هـ) : لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري ت٧١١هـ، حققه: د/ شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، مطبعة الحسين الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م ، ٢٥٩/١ .

(١) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: لابن إمام الكاملية، ٥٦/٣.

(٢) الإبهاج بشرح المنهاج على منهاج البيضاوي: لعلي بن عبدالكافي السبكي ت٧٥٦هـ، وولده: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت٧٧١هـ، تحقيق: د شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة ١٤٠١هـ– ١٩٨١م ،٣٣٨/١.

(٣) المصدر السابق: ٣٣٨/١.

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير: للمرداوي ٦٠٠/٢، شرح الكوكب المنير: لابن النجار ٢٢٩/١، والعدة: لأبي يعلي محمد بن الحسين الفرَّاء البغدادي الحنبلي ٣٨٠ – ٤٥٨هـ، حققه: د.أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط٢، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، ١٩٤/١ . قال: إنها توجب الجمع على قول أصحابنا، والمسودة: لآل تيمية، أبو البركات عبدالسلام بن تيمية ت٦٥٢هـ، وَوَلده أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام ت٦٨٢هـ، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ت٧٢٨هـ، حققه: د. احمد بن إبراهيم بن عباس الزروي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م، ٦٨٨/١ ، والواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، ٥١٣هـ، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م،

الحنفية[٣]، ومذهب جمهور النحويين[٤].

وكانت حجتهم في ذلك هي:

١- "إذا قلت: قام زيد وعمرو، احتمل ثلاثة أوجه: **الأول**: أن يكونا قاما معًا، في وقت واحد، **والثاني**: أن يكون المتقدم قام أولاً، **والثالث**: أن يكون المتأخر قام أولاً"[٥]، ولذا فإن قيل: تضارب زيد وعمرو فلا ترتيب في ذلك[٦] وهذا يؤيد أنها لمطلق الجمع.

٣٠٣/٣ (حيث رد على شبهات من قال أنها للترتيب)، والتمهيد: ، لمحفوظ بن أحمد الحسن أبو الخطاب، الكلوذاني، الحنبلي ٤٣٢- ٥١٠هـ، تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ١٠٠/١

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م ،ص٨٤، والتقريب والإرشاد الصغير: لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت٤٠٣هـ، حققه: د/ عبدالحميد بن علي أبو زنيذ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ٤١٤/١، ومختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب، ٢٦٢/١.

(٢) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، حققه محمد حسن هيتو، د.ت، ص٨٥،واللمع: للشيرازي، ص١٣٩، والإبهاج بشرح المنهاج على منهاج البيضاوي: للسبكي، ٣٣٨/١، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي ٩٤/١، والتحصيل من المحصول: لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ت٦٨٢هـ، دراسة وتحقيق: دعبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م،٢٤٧/١، وتيسير الوصول إلى الأصول: لابن إمام الكاملية ٥١/٣، والبحر المحيط: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، المشهور بالزركشي ٧٤٥ – ٧٩٤هـ، قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط٢، ودار الصفوة، بالغردقة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م،٢٥٣/٢، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه:الشرح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت٧٩٢هـ، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح: للإمام عبدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ت٧٤٧هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، د.ت، ١٨١/١

(٣) ينظر: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المشهور بـ(أصول البزدوي): للبزدوي ص٩٠ ، وأصول السرخسي ٢٠٠/١، والمُذْهَب في أصول المَذْهَب على "المنتخب": لحسام الدين محمد بن محمد الإخسيكي الحنفي (ت٦٤٤هـ)، تأليف الدكتور ولي الدين محمد صالح الفرفور، مكتبة دار الفرفور، دمشق، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ٥٦٣/٢

(٤) ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني: لحسن بن قاسم المرادي (ت٧٤٩هـ): تحقيق د/ فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ص١٥٨، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لابن هشام الأنصاري، تحقيق: د/ عبداللطيف محمد الخطيب، الكويت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ،٣٥١/٤

(٥) الجنى الداني: لحسن بن قاسم المرادي، ص١٥٨، وينظر: مغني اللبيب: لابن هشام الأنصاري، ٣٥٢/٤.

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول: للقرافي، ص٨٤، والإبهاج بشرح المنهاج على منهاج البيضاوي: للسبكي،

٢- قوله تعالى في شأن بني إسرائيل: (**وادْخُلُوا البَابَ سُجَّدًا وقُولُوا حِطَّةٌ**)[سورة البقرة: الآية ٥٨]، وقوله تعالى: (**وقُولُوا حِطَّةٌ وادْخُلُوا البَابَ سُجَّدًا**)[سورة الأعراف: الآية ١٦١]، قال القرافي: "والقصة واحدة، فلو كانت للترتيب {يقصد الواو} لزم التناقض، وهو محال"[١] ومعناه: "لو كانت للترتيب لوجب التزام حالة واحدة في كل من الآيتين"[٢] وهذا يؤيد أيضًا أنها لمطلق الجمع، بدون ترتيب أو معية، ولكنها للقدر المشترك بينهما.

المذهب الثاني: الواو عندهم تفيد الترتيب، وهو منقول عن الإمام أحمد[٣]، والشافعي[٤]، وبعض الشافعية[٥]، وجماعة من أئمة النحو منهم قطُرب[٦]،

٣٣٨/١، ومختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب، ٢٦٤/١، الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، ٨٨/١.

(١) شرح تنقيح الفصول: للقرافي، ص٨٤، وينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب، ٢٦٤/١، الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، ٨٨/١، والتحصيل من المحصول: للأرموي، ٢٤٧/١، والتمهيد: لأبي الخطاب، ١٠١/١.

(٢) أصول الفقه: لأبي النور زهير: للدكتور محمد أبو النور زهير، دار البصائر، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ٨٥/٢، مع العلم أن الدكتور أبا النور زهير ذكر أن الآيتين (البقرة ٥٨، والأعراف ١٦١) دليلاً لمن قال: أنها للمعية، ولكن المصادر التي ذكرتها كلها في هامش (٣) نصت على أن الآيتين دليلاً لمن ذهب أن (الواو) لمطلق الجمع، وهو الصحيح.

(٣) نقله عنه المرداوي في: التحبير شرح التحرير، ٦٠٦/٢.

(٤) نقله عنه ابن إمام الكاملية في: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، ٥٥/٣، والزركشي في: البحر المحيط، ٢٥٥/٢، وابن السبكي في: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤٣١/١، والسمعاني في: قواطع الأدلة:لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، ت٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٣٦/١، (حيث ذكر أن جماعة من الأصوليين نسبوا إلى الشافعي أن الواو العاطفة عنده تفيد الترتيب).

(٥) نقل عنهم في: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، لابن إمام الكاملية، ٥٥/٣، وقواطع الأدلة، للسمعاني، ٣٦/١، والإبهاج شرح المنهاج على منهاج البيضاوي: للسبكي، ٣٣٨/١، وأصول السرخسي، ٢٠٠/١، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي ت١٢٢٥هـ، بشرح (مسلم الثبوت) للقاضي محب الله بن عبدالشكور البهاري،(ت١١١٩هـ)، ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ٢٠٣/١، والعدة في أصول الفقه: لأبي يعلي الفراء، ١٩٤/١، والمعتمد: لأبي حسين البصري، ٤١/١، والتمهيد: لأبي الخطاب، ١٠١/١.

(٦) هو: محمد بن المستنير بن أحمد، أبو علي، الشهير بقطرب، نحوي، عالم باللغة، ولازم سيبويه، ومن مصنفاته: معاني القرآن، والنوادر، والأضداد، وتوفي سنة ٢٠٦هـ.

ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق: د. محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ٢٤٢/١-٢٤٣، والأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م، ومعجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية:

وثعلب[١].[٢]

وحجتهم في ذلك هي: ثبت أن خطيبًا قام بين يدي رسول اللهρ فقال: "من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى: فقال رسول الله ρ : "بئسَ الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله"[٣].

ووجه الاستدلال: "أن (الواو) لو كانت لمطلق الجمع لكان قول الخطيب: "ومن يعصيهما" صوابًا، ويكون إنكار النبي ρ حينئذٍ لا وجه له، وهذا بعيد عن الرسول ρ ، ولكن تلقين النبيρ الخطيب العبارة الصحيحة، وهي "ومن يعص الله ورسوله فقد غوى" مشعر بأن (الواو) تفيد الترتيب[٤]. أي: ذكر النبي ρ بعد ذكر الله تعالى.

ولكن الرد عليهم هو: "أنه إنما أمره بذلك لئلا يجمع بين ذكر الله تعالى وذكر رسوله ρ في كتابة واحدة؛ لأن ذلك منهي عنه، ولهذا قال تعالى: (**واللَّهُ ورَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ**) {سورة التوبة: الآية٦٢}، ولم يقل يرضوهما"[٥].

المذهب الثالث: ذهب أصحابه أن "الواو" تفيد المعية، وهو قول ابن مالك[٦]، من اللغويين[١]، وبعض الحنفية[٢].

لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ٩٥/٧

(١) هو: أحمد بن يحيي بن يزيد الشيباني، أبو العباس المعروف بـ(ثعلب)، إمام النحو، ولد سنة ٢٠٠هـ، ونقل عنه أنه أعلم الكوفيين بالنحو، وله مؤلفاته منها: اختلاف النحويين، وكتاب القراءات، وكتاب معاني القرآن، وتوفي سنة ٢٩١هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ: لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٥، د.ت، ٦٦٦/٢- ٦٦٧، وشذرات الذهب: ٣٨٣/٣- ٣٨٤، لابن العماد، الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، وسير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨هـ- ١٣٧٤م، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ٥/١٤: ٧

(٢)ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني: لحسن بن قاسم المرادي ، ص١٥٨، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لابن هشام الأنصاري،٣٥٤/٤.

(٣) أخرجه مسلم في: "صحيحه" ص٣٣٦، من حديث عدي بن حاتم، كتاب الجمعة، ١٣ باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث ٨٧٠، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. النيسابوري ٢٠٦- ٢٦١هـ، طبعة مصححه، مدققة، ومخرَّجة من صحيح البخاري، إخراج وتنفيذ: فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض، طبعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

والحديث نُقل عن القائلين بأن الواو تفيد الترتيب في: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: لابن إمام الكاملية ٥٦/٣، ٥٨، وشرح تنقيح الفصول: للقرافي، ص٨٤، ومختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب، ٢٦٦/١، والواضح في أصول الفقه: لابن عقيل، ٣٠٥/٣، ٣٠٧.

(٤) أصول الفقه: لأبي النور زهير، ٨٤/٢.

(٥) العدة في أصول الفقه: لأبي يعلي الفراء ١٩٦/١، وينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب، ٢٦٦/١.

(٦) هو: محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك، جمال الدين أبو عبدالله الطائي الجيَّاني الشافعي النحوي،

وحجتهم: أن "المعطوف بالواو إذا عرى من القرائن احتمل المعية احتمالاً راجحًا"[٣]، وضربوا مثالاً في قوله تعالى: (**وإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وإِسْمَاعِيلُ**)[سورة البقرة: الآية١٢٧][٤]، ومقصودهم: أن الواو هنا للمعية، لاشتراك كل من إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) في البناء في وقت واحد. من غير إشعار تقديم أحدهما على الآخر.

المذهب الرابع: حكاه المرداوي[٥] عن أبي بكر عبدالعزيز[٦] من أئمة الحنابلة، وهو: "إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطًا بالآخر، وتتوقف صحته على صحته فللترتيب. كقوله تعالى: (**ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**)[سورة الحج: الآية ٧٧]، وآية الوضوء: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ**)[سورة المائدة: الآية٦]، وإن لم تتوقف صحة بعض معطوفاتها على بعض لم تدل على الترتيب، كقوله تعالى: (**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ**)[سورة البقرة: الآية٤٣]، و(**وأَتِمُّوا الحَجَّ والْعُمْرَةَ لِلَّهِ**)[سورة البقرة: الآية١٩٦][٧].

الفروع المخرجة على القاعدة عند الإمام العمراني في كتابه البيان:

١- نجد الإمام العمراني عند تخريجه فرعين على القاعدة أنه من أصحاب المذهب الأول متفقًا مع جمهور الأصوليين، والنحويين، ومتفقًا مع أكثر أصحاب مذهبه الشافعي؛ حيث

حجة العرب في العربية، ولد سنة ٦٠٠هـ، وقيل ٦٠١هـ، ومن تصانيفه: تسهيل الفوائد، وكتاب الكافية الشافية، وكتاب الخلاصة، وتوفي سنة ٦٧٢هـ.

ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للسيوطي، ١٣٠/١: ١٣٧، وشذرات الذهب: لابن العماد ٥٩٠/٧- ٥٩١.

(١) ينظر: شرح التسهيل: لابن مالك، جمال الدين محمد بن عبدالله بن عبدالله الطائي الحياني الأندلسي ٦٠٠- ٦٧٢هـ، تحقيق الدكتور: عبدالرحمن السيد، والدكتور: محمد بدوي المختون، دار هجر، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م،٣٤٨/٣، قال ابن مالك: "وتنفرد الواو بكون متبعها (يقصد معطوفها) في الحكم محتملاً للمعية برجحان، وللتأخير بكثرة، وللتقديم بقلة ..." ٣٤٧/٣، وما بين الحاصرتين زيادة توضيح من الباحث، وينظر: مغني اللبيب: لابن هشام الأنصاري، ٣٥٢/٤.

ونقله عنه من الأصوليين: المرداوي في التحبير شرح التحرير، ٦٠١/٢، والزركشي في: البحر المحيط، ٢٦٠/٢، وابن النجار في: شرح الكوكب المنير، ٢٣٠/١.

(٢) نقلها عنهم السبكي في: الإبهاج بشرح المنهاج على منهاج البيضاوي، ٣٣٨/١، والزركشي في: البحر المحيط، ٢٥٨/٢، والمرداوي في التحبير شرح التحرير، ٦٠٥/٢.

(٣) شرح التسهيل: لابن مالك، ٣٤٨/٣.

(٤) شرح التسهيل: لابن مالك، ٣٤٩/٣.

(٥) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء الدمشقي الصالحي الحنبلي المرداوي، شيخ الحنابلة، ولد سنة ٨٢٠هـ، ومن مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتحبير في شرح التحرير، وتوفي سنة ٨٨٥هـ.

ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد عبدالرحمن السخاوي، مكتبة الحياة، بيروت، د.ت، ٢٢٥/٥، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، ويليه: الملحق التابع للبدر الطالع: لمحمد بن محمد بن يحيي بن زبارة الحسيني اليمني الصنعاني، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ٣٠٦/١

(٦) هو: أبو بكر، عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي، الفقيه، شيخ الحنابلة، تلميذ أبي بكر الخلاَّل، وسُميَّ بغلام الخلاَّل، ولد سنة ٢٨٥هـ، ومن مؤلفاته: كتاب الشافعي، وكتاب زاد المسافر، وكتاب الخلاف مع الشافعي، وتوفي سنة ٣٦٣هـ.

ينظر: شذرات الذهب: لابن العماد، ٣٣٥/٤: ٣٣٧، وسير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبي ١٤٣/١٦.

(٧) التحبير شرح التحرير: ٦٠٩/٢، وينظر: المسودة: لآل تيمية، ٦٨٩/١.

ذهب أن (الواو) العاطفة تفيد مطلق الجمع، وهو القدر المشترك بين الترتيب والمعية، فلا تدل على الترتيب وحده، ولا على المعية وحدها، ويتضح هذا في قوله: في مسألة: (تعليق الطلاق على مكالمة الزوجة أو دخول دارها): "وإن قال لها إن كلمتُك ودخلتُ دارَكِ فأنت طالقٌ .. لم تطلق إلا بالدخولِ والكلام، سواء تقدَّم الدَخول أو الكلام؛ لأن (الواو) تقضي الجمع دونَ الترتيب"[١].

ومعناه: إن كلام الزوج للزوجة والدخول اشتركا في حكم الوقوع فوقع الطلاق، دون اشتراط وقوع الكلام أولاً ثم الدخول (لمن قال أن الواو: للترتيب)، أو اشتراط وقوعهما معًا (لمن قال أن الواو: للمعية).

ولذا أعطى أصحاب هذا المذهب مثالاً يفيد عدم اشتراط الترتيب أو المعية في قولهم: تضارب زيد وعمرو، أو تقاتل زيد وعمرو[٢]، فالمثال لا يفيد من تضارب أولاً أو تقاتل أولاً.

٢- قول العمراني في مسألة (تعليق طلاق غير المدخول بها): "وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالقٌ وطالقٌ، فدخلت الدار ... ففيه وجهان: أحدهما: يقع طلقتان؛ لأنهما تقعان بالدخول من غير ترتيب. والثاني: لا يقع إلا واحدة ...؛ لأن الواو للترتيب والأول أصح"[٣].

ومعناه: أن من ذهب أن الواو لمطلق الجمع قال: بوقوع طلقتين، لا شتراكهما في حكم الوقوع بالشرط وعدم إفادة ترتيب الطلقة الأولى على الثانية.

أما من ذهب أن الواو للترتيب: حكم بوقوع طلقة واحدة؛ لأن الغير مدخول بها تبين بطلقة واحدة، والطلقة الثانية تترتب على الأولى؛ فيلغو في الطلاق الثاني.

ولكن الإمام العمراني مع أصحاب المذهب القائل: بأن الواو لمطلق الجمع، ولذا صحَّح القول الأول: بوقوع طلقتين[٤].

وأخيرًا يتبين لنا أن الإمام العمراني مع جمهور الأصوليين من الحنابلة والمالكية والحنفية وأكثر علماء مذهبه الشافعي، واتفاقًا مع جمهور النحويين، بأن الواو لمطلق الجمع للأدلة السابق ذكرها.

المبحث الثاني

قاعدة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

معنى ألفاظ القاعدة:

الكفار: الكفر ضد الإيمان، ومنه: كفر بالله يكفر كفرًا وكفورًا وكفرانًا.

والكفر أيضًا: جحود النعمة، وهو ضد الشكر، ومنه كفر نعمةَ الله يكفرها كفورًا وكفرانًا، وكفر بها جحدها وسترها[٥].

والمعنى الأول هو المقصود في القاعدة.

---

(١) **البيان في مذهب الإمام الشافعي، شرح كتاب "المهذَّب" كاملاً، والفقه المقارن: لأبي الحسين يحيي بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني ٤٨٩- ٥٥٨هـ، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.**

(٢) **ينظر: شرح تنقيح الفصول: للقرافي، ص٨٤، والإبهاج بشرح المنهاج على منهاج البيضاوي: للسبكي، ٣٣٨/١، ومختصر السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب، ٢٦٤/١، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، ٨٨/١.**

(٣) **البيان: للعمراني، ١٧١/١٠.**

(٤) **ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، ٩٢/١، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للكنوي، ٢٠٣/١، والمسودة: لآل تيمية، ٦٨٩/١، وشرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني، ١٨٣/١، و البحر المحيط: للزركشي، ٢٥٨/٢، والتمهيد: لأبي الخطاب، ١٠٩/١، وأصول الفقه: لأبي النور زهير، ٨٥/٢.**

(٥) **ينظر: القاموس المحيط: للفيروزآبادي، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي ٧٢٩-٨١٧هـ، نسخة مصورة من الطبعة الثالثة، للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، ١٢٦/٢، ولسان العرب:ص ٢٢٣٨، لابن منظور، تحقيق: عبدالله علي الكبير، وآخرون، دار المعارف، د.ت.**

الشريعة: الشريعة والمَشْرَعة في كلام العرب: هي المواضع التي ينحدر إليها الماء، فيقال: شرع إبله وشرَّعها: أي أوردها مكان الشرب. وأيضًا الشريعة والشِّرعَة: هي ما سنَّ الله تعالى من الدين وأمر به، كالصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر أعمال البر، ومنه قوله تعالى: (**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً ومِنْهَاجًا**) {سورة المائدة: الآية٤٨}[١].

والمتأمل للمعنيين يجد أن هناك ترابطا بينهما؛ فشريعة الله تعالى: هى ما يستقي منها المسلمون أحكامهم وتفاصيل دينهم، فالشرع كالماء لكل حيٍّ.

والشريعة لها أصول ولها فروع:

"**فأصولها:** الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء كله خيره وشره.

وفروعها: التكاليف التي شرعها الله لعباده من صلاة وصوم وحج وزكاة وبيع ورهن وإجارة وحدود وقصاص وكفارات"[٢].

وأما ما يخص الكفار فهناك أمور اتفق عليها العلماء، ولا خلاف بينهم فيها، منها:

١- إنه لا خلاف أن الكفار مخاطبون بالإيمان أي: بأصول الشريعة؛ لأن النبي ρ بُعث إلى الناس كافة ليدعهم إلى الإيمان والتوحيد؛ لقوله تعالى: (**فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**) {سورة التغابن: الآية٨}، فالخطاب هنا عام يشمل الكفار[٣].

٢- أما بالنسبة للمشروع من العقوبات فإنه – كما نصَّ عليه السرخسي[٤] في أصوله: "لا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات؛ ولهذا تقام على أهل الذمة عند تقرر أسبابها؛ لأنها تقام عن طريق الخزي والعقوبة لتكون زاجرة عن الإقدام على أسبابها، ... و(هي) بالكفار أليق منه بالمؤمنين"[٥].

٣- وأما بالنسبة للمعاملات، فإنه – كما نصَّ عليه أيضًا السرخسي في قوله: " لا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضًا؛ لأن المطلوب بها معنى دنيوي، وذلك بهم أليق (أي: الكفار) فقد آثروا الدنيا على الآخرة، ... فيثبت حكم الخطاب بها في حقهم كما يثبت في حق المسلمين لوجود الالتزام إلا فيما يعلم لقيام الدليل أنهم غير ملتزمين له"[٦].

---

(١) **ينظر: القاموس المحيط: للفيروزآبادي، ٤٢/٣، ولسان العرب: لابن منظور، ٢٢٣٨/٤.**

(٢) **أصول الفقه: لأبي النور زهير، ٢٣٦/١.**

(٣) **ينظر: أصول السرخسي: ٧٣/١، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول: للقاضي ناصرالدين عبدالله بن عمر البيضاوي، ت٦٨٥هـ، للشيخ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، ت٧٧٢هـ، ومعه حاشية: للشيخ محمد بخيت المطيعي، دار عالم الكتب، القاهرة، طبعة١٣٤٣هـ، ٣٧٠/١، وشرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني ٤٠١/١، والمستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، تاريخ التحقيق: ١٤١٣هـ،٣٠٨/١، (حكي الإجماع)، والبحر المحيط: للزركشي، ٤٠٦/١، وشرح الكوكب المنير: لابن النجار، ٥٠٢/١، (حيث حكى الإجماع على ذلك أيضًا). وشرح تنقيح الفصول: للقرافي، ص١٢٩.**

(٤) **سبق ترجمته.**

(٥) **أصول السرخسي: ٧٣/١، وما بين الحاصرتين زيادة توضيح من الباحث، وينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول: للسمرقندي، ٢٧٣/١، وشرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني، ٤٠١/١، والتحبير شرح التحرير: للمرداوي ١١٥٠/٣، وتيسر الوصول إلى منهاج الأصول: لابن إمام الكاملية ١٦٥/٢، قال فيه: "وأيضًا انهم كلفوا بالنواهي بوجوب حد الزنا عليهم؛ فيكونوا مكلفين بالأمر قياسًا عليها، والجامع بينهما الطلب".**

(٦) **أصول السرخسي: ٧٣/١، وما بين الحاصرتين زيادة توضيح من الباحث، وينظر: قواطع الأدلة: السمعاني، ١١٢/١، حيث نقل الإجماع في المسألة وشرح التلويح على التوضيح: ٤٠١/١، وحاشية**

٤- لا خلاف أيضًا أن الكافر لا يلزمه قضاء الشرعيات إذا أسلم، ودليله القاعدة: "الإسلام يُجِبُّ ما قبله"[١]، وهذا مبدأ إسلامي عظيم لدعوة غير المسلمين إليه، فإذا أسلم الكافر فلا يطالب بقضاء ما فاته، تيسيرًا عليه؛ فيكون هذا حافزًا له لدخول الإسلام ولا ينفر منه.

أما الخلاف بين العلماء فهو يخص فروع الشريعة، وثمرة الخلاف هذا هو: أن مَنْ قال بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فهم يذهبون أن الكفار معاقبون في الآخرة عقابًا مضاعفًا، عقابًا على عدم امتثالهم للفروع زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعًا، لا على الكفر وحده[٢].

أما مذاهب العلماء في المسألة فهي على النحو التالي:-

المذهب الأول: ذهبوا أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو قول الشافعي[٣]،

وكثير من المعتزلة[٤]، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد[٥]، وظاهر مذهب مالك[٦]، وهو المختار عن الجمهور[١]. وهذا الذي رجحه السمعاني[٢]، والغزالي[٣]، وأبو الحسين البصري[٤]، والأسنوي[٥].

الشيخ محمد بخيت المطيعي على نهاية السول: ٣٧٣/١.

(١) ينظر: المعتمد: لأبي الحسين البصري، ٢٩٥/١، حيث نقل عدم الخلاف في المسألة، وحاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي على نهاية السول: ٣٧٣/١، وينظر: قاعدة: الإسلام يجب ماقبله: في القواعد الفقهية عند الإمام منصور بن يونس البهوتي المصري ت١٠٥١هـ في كتابه: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى: للباحث خالد إسماعيل محمد، رسالة ماجستير، نوقشت عام ٢٠١٣، ص٣٦٤

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير: لابن النجار، ٥٠٣/١، شرح البدخشي: منهاج العقول على منهاج الوصول في علم الأصول: للبيضاوي: لمحمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح، بالأزهر، مصر، د.ت، ١٥٥/١، والتحبير شرح التحرير: للمرداوي ١١٤٤/٣، وشرح تنقيح الفصول: للقرافي، ص١٢٩.

(٣) ينظر: شرح الأسنوي على التقرير والتحبير: شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج ت٨٧١هـ على تحرير الإمام الكمال بن الهمام ت ٨٦١هـ، في علم الأصول الجامع بين الاصطلاحي الحنفية والشافعية، وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الأسنوي ت٧٧٢هـ، المسمى نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ت٦١٥هـ، المطبعة الكبرى، ببولاق مصر، طبعة ١٣١٦هـ، ١٢٣/١، وروضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥٤١هـ-٦٢٠هـ، حققه: د. محمود حامد عثمان، الجامعة الإسلامية، الرياض، تاريخ التحقيق ١٤٢٤هـ، ص٤٨، وأصول السرخسي: ٧٤/١.

(٤) ينظر: التحصيل من المحصول: للأرموي ٣٢١/١، والمحصول: للرازي ٢٣٧/٢، وقواطع الأدلة: للسمعاني، ١٠٦/١.

مع العلم أن هناك علماء خالفوا في النقل عن المعتزلة، ونقلوا عنهم أنهم قالوا: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، ومن هؤلاء العلماء الأسنوي في: نهاية السول، ٣٦٩/١، وابن إمام الكاملية في: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، ١٦٠/٢، ولكن المرجح عندي: أن المعتزلة ذهبوا بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، والذي نقل عنهم هذا القول: أبو الحسين البصري في: المعتمد، ٢٩٤/١، ويعد أبو الحسين البصري من شيوخ المعتزلة، فهو نقل عنهم هذا القول، وهو أعلم بهم من غيره.

(٥) ينظر: المسودة: لآل تيمية، ١٦١/١، والتحبير شرح التحرير: للمرداوي ١١٤٤/٣.

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير: لابن النجار، ٥٠٠/١، والمسودة: لآل تيمية، ١٦١/١، وشرح تنقيح الفصول: للقرافي، ص١٢٩، والتحبير شرح التحرير: للمرداوي ١١٥٣/٣.

أدلة أصحاب هذا المذهب[٦]:

أحتجوا بمجموعة من الأدلة تدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ومنها:

١- قوله تعالى: (**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**) {سورة آل عمران: الآية٩٧}، وقوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ**) {سورة البقرة: الآية٢١}، قال الرازي معلقًا على هذه الآيات: "ولا شك في أن هذه النصوص عامة في حق الكل"[٧]، وحج البيت من الفروع، والأمر به عام للناس جميعًا مؤمنهم وكافرهم.

٢- وقوله تعالى: (**وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ**) {سورة فصلت: الآيات ٦، ٧}، قال ابن إمام الكاملية[٨]: "لو لم يكونوا مكلفين بالفروع لما أوعدهم الله تعالى على تركها، لكن الآيات الموعدة على ترك الفروع كثيرة"[٩] ولذا نقول: إن الوعيد الموجَّه

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير: للباقلاني، ١٨٦/٢، والموافقات: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخمي الشاطبي ت ٧٩٠هـ، ضبط نصه وخرَّج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ١٦١/٤، وميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، من علماء القرن السادس الهجري، دراسة وتحقيق: عبدالملك عبدالرحمن أسعد، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، د.ت، ٢٧٢/١، ونهاية السول: للأسنوي ٣٦٩/١، والكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: للسيوطي، ومعه شرحه "الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع: تأليف محمد بن علي بن آدم موسى الأثيوبي الولّوي، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ص٤٥

(٢) ينظر: قواطع الأدلة: للسمعاني، ١٠٦/١ (سبق ترجمته).

(٣) ينظر: المستصفى: للغزالي، ٣٠٤/١ (سبق ترجمته).

(٤) ينظر: المعتمد: لأبي الحسين البصري، ٢٩٥/١.

وهو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، المعتزلي، ومن أشهر تصانيفه: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، وتوفي سنة ٤٣٦هـ.

ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد ١٧٢/٥، وسير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبي ١٧/ ٥٨٧- ٥٨٨.

(٥) ينظر: نهاية السول: للأسنوي، ٣٧٠/١، وحاشيته على التقرير والتحبير، ١٢٣/١(سبق ترجمته).

(٦) ينظر: التحصيل من المحصول: للأرموي، ٣٢٢/١، والمحصول: للرازي، ٢٣٨/٢، وروضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة ، ص٤٨، ٤٩، والتقريب والإرشاد الصغير: للباقلاني، ١٨٧/٢، والمستصفى: للغزالي، ٣٠٦/١، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول: لابن إمام الكاملية ١٦٤/٢، ١٦٥، والموافقات: للشاطبي، ١٦١/٤، والمعتمد: لأبي الحسين البصري، ٢٩٥/١، وشرح الكوكب المنير: لابن النجار، ٥٠٢/١، والتحبير شرح التحرير: للمرداوي ١١٥٤/٣.

(٧) المحصول: للرازي، ٢٣٨/٢ (سبق ترجمته).

(٨) هو: محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن علي، أبو عبدالله، كمال الدين، ابن إمام الكاملية، فقيه شافعي، ولد سنة ٨٠٨هـ، له مصنفات منها: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، واختصار تفسير البيضاوي، وتوفي سنة ٨٧٤هـ.

ينظر: الأعلام: للزركلي، ٤٨/٧، ومعجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة ٦٥١/٣.

(٩) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: لابن إمام الكاملية ١٦٥/٢، وينظر: التحصيل من المحصول: للأرموي، ٣٢٣/١.

للمشركين بإخراج الزكاة هو في حقيقته أمر بها، والزكاة من الفروع، إذن فهم مخاطبون بالفروع.

٣- وقوله تعالى: **(مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ)**{سورة المدثر: الآيات ٤٢، ٤٣}. قال الشاطبي[١] تعليقًا على هذه الآية: "إذ لو كان قولهم باطلاً لرد على حكايته"[٢]، يقصد: ما حكاه الله تعالى عنهم، ولكنهم صدقوا في حكايتهم عن أنفسهم وحالهم أنهم يعذبون بسبب تركهم الصلاة. وهذا يؤكد أن الكفار مخاطبون بفروع العبادات.

المذهب الثاني: حيث ذهب أصحابه أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة إلا ما دلَّ الدليل الشرعي عليه تنصيصًا مثل وجوب الحدود، والقصاص وغيرها، والذين قالوا به هم: جمهور الحنفية وأبو حامد الإسفراييني[٣] من الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد: أنهم لا يخاطبون مطلقًا[٥]، وهو ما اختاره السمرقندي[٦].

وأدلة أصحاب هذا المذهب، هي:

١- أنهم ردوا على ما استَّدل به الفريق الأول في الآية: **(لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ)**{سورة المدثر: الآية ٤٣}، حيث نُقل عن الإمام أحمد قوله: "يعني الموحدين"[٧]. ومعنى ذلك أن الخطاب غير موجه للكفار، ولكن للموحدين الذين تركوا الصلاة فعوقبوا عليها.

---

(١) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي، حافظ، مفسر من أئمة المالكية، ومن أشهر تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، وأصول النحو، وتوفي سنة ٧٩٠هـ.

ينظر: الأعلام: للزركلي ٧٥/١، ومعجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة ٧٧/١.

(٢) الموافقات: للشاطبي، ١٦١/٤، وينظر: التقريب والإرشاد الصغير: للباقلاني، ١٨٧/٢، ١٨٨.

(٣) هو: أبو حامد أحمد بن أبي طاهر بن محمد بن أحمد الإسفراييني، الفقيه الشافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب في بغداد، وكان ثقة، ولد سنة ٣٤٤هـ، ومن أشهر تصانيفه: التعليق على مختصر المزني، وكتاب التعليقة الكبرى، وتوفي سنة ٤٠٦هـ.

ينظر: شذرات الذهب: لابن العماد، ٣٧/٥- ٣٨، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٧٢/١: ٧٤، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ٦٠٨- ٦٨١هـ، حققه د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ت.

(٤) ينظر: التحصيل من المحصول: للأرموي، ٣٢١/١، والمحصول: للرازي، ٢٣٧/٢، والكوكب الساطع نظم جمع الجوامع وشرحه: ص٤٦٠، وأصول السرخسي، ٧٤/١، والتقريب والإرشاد الصغير: للباقلاني، ١٨٦/٢، وقواطع الأدلة: للسمعاني، ١٠٦/١، وميزان الأصول في نتائج العقول: للسمرقندي، ٢٧٣/١، ونهاية السول: للأسنوي ٣٧٠/١، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول: لابن إمام الكاملية ١٦١/٢، والمعتمد: لأبي حسين البصري، ٢٩٤/١، والمسودة: لآل تيمية، ١٦٢/١،وشرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني الشافعي، ٤٠٤/١، وشرح تنقيح الفصول: للقرافي، ص١٢٩.

(٥) نقل عنه هذه الرواية المرداوي في: التحبير شرح التحرير، ١١٥٣/٣، وابن النجار في: شرح الكوكب المنير، ٥٠٣/١.

والسمرقندي: هو: محمد بن أحمد أبو منصور، السمرقندي، فقيه حنفي، ومن مؤلفاته: تحفة الفقهاء في الفروع، وتوفي سنة ٥٧٥هـ.

ينظر: الأعلام: للزركلي، ٣١٨/٥.

(٦) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول: للسمرقندي، ٢٧٦/١.

(٧) المسودة: لآل تيمية، ١٦١/١، وينظر: أصول السرخسي، ٧٤/١.

ولكن ذكر الباقلاني[١] أن الله تعالى حذَّر المؤمنين من ترك الصلاة فيقعوا فيما وقع فيه الكفار من تركها[٢]، وأن الخطاب هنا للكفار وليس للموحدين.

٢- ونقل الباقلاني حجتهم في قوله: "واستدلوا على سقوط العبادات عن الكافرين بأن قالوا: لو كانت واجبةً عليهم في حال الكفر لوجب عليهم قضاؤها إذا أسلموا، كما يجب ذلك على تارك الصلاة من المسلمين المخاطبين بها إذا تركها"[٣].

ولكن الرد عليهم: أن الإسلام يُجِبُّ ما قبله، ويُرفع عنهم قضاء ما فات من العبادات حال كفرهم، حتى لا ينفروا من الإسلام.

والمتأمل لأدلة المذهب الأول يجد أنها أرجح من أدلة هذا المذهب خاصة أن أصحاب المذهب الأول ذكروا أدلة الخطاب فيها لجميع الناس وليس الموحدين فحسب بل للكفار أيضًا.

ويؤكد قولنا هذا قوله تعالى: (**وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ**) {سورة فصلت: الآيات ٥، ٦ }، فالآية فيها وعيد للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة، والزكاة من الفروع، إذن فهم مخاطبون بالفروع، كما أنهم مخاطبون بالأصول.

٣- وقالوا: "إن الكافر ليس بأهل لأداء العبادات، لأن أداء العبادة لاستحقاق الثواب في الآخرة بحكم الله تعالى. والكافر ليس بأهل الثواب في الآخرة؛ لأن ثواب الآخرة هي الجنة، وهو ليس من أهل الجنة، فتبين أنه ليس بأهل العبادة، وإذا لم يكن من أهل هذا العمل، لم يكن من أهل الخطاب بالعمل.. وهذا كالعبد لا يخاطب بالعبادات المالية من الكفارات والزكوات وغيرها؛ لأنه ليس من أهل ملك المال، فلا يخاطب بواجب المال"[٤].

٤- وقالوا أيضًا: "لا تتصور العبادة مع الكفر، فكيف يؤمر بها! وأنه لا معنى لوجوب الزكاة وقضاء الصلاة عليه، مع استحالة فعله في الكفر، ومع انتفاء وجوبه لو أسلم، فكيف يجب مالا يمكن امتثاله"[٥].

ولكن رد الغزالي بقوله: "لو مات على الكفر عوقب على تركه، لكن إذا أسلم عُفي له عما سلف، فالإسلام يجب ما قبله، ولا يبعد نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال، فكيف يبعد سقوط الوجوب بالإسلام!" [٦].

المذهب الثالث: حيث ذهب أصحابه، أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر[٧]، وهي رواية ثالثة عن الإمام أحمد[١]، ومنقول عن القاضي أبي يعلي من الحنابلة[٢]،

---

(١) **هو أبو الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: القاضي، الباقلاني، الأشعري المالكي، الأصولي، ولد سنة ٣٣٨هـ، وله مصنفات منها: الإنصاف، ومناقب الأئمة، والملل، والنحل، وتوفي سنة ٤٠٣هـ.**

ينظر: سير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبي ١٧/١٩٠- ١٩٣، ووفيات الأعيان: لابن خلكان ٤/٢٦٩- ٢٧٠، والأعلام: للزركلي ٦/١٧٦.

(٢) **ينظر: التقريب والإرشاد الصغير: للباقلاني، ٢/١٨٧، والمستصفى: للغزالي، قال: "فأخبر أنه عذبهم بترك الصلاة وحذر المسلمين به" ١/٣٠٦، وينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة، ص٤٩.**

(٣) **التقريب والإرشاد الصغير: للباقلاني، ٢/١٩٣.**

(٤) **قواطع الأدلة: للسمعاني، ١/١٠٧.**

(٥) **نقلها عنهم الغزالي في: المستصفى، ١/٣٠٨، ٣٠٩.**

(٦) **المصدر السابق: ١/٣٠٩.**

(٧) **ينظر: المحصول: للرازي، ٢/٢٣٧، والكوكب الساطع نظم جمع الجوامع وشرحه: ص٤٦، ونهاية السول: السول: للأسنوي ١/٣٧٠، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول: لابن إمام الكاملية ٢/١٦٢، والتحبير شرح التحرير: للمرداوي، ٣/١١٤٩، وشرح البدخشي(منهاج العقول) ١/١٥٢، والتحصيل من المحصول: للأرموي، ١/٣٢١، وروضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة، ص٤٨، وشرح تنقيح**

والجرجاني[٣] من الحنفية[٤].

وكانت حجتهم في ذلك:

١- "الاحتراز عن المفسدة الحاصلة بسبب الإقدام على المنهي عنه"[٥] ولذلك فإنه يطبق عليهم حد الزنى[٦].

٢- لأن الكافر: "إن لم يكن من أهل العبادة؛ لأنها ثمن الجنة فهو من أهل المعصية التي هي سبب العقوبة، فيستقيم إثبات خطاب المناهي في حقه، وإن لم يستقم إثبات خطاب العبادات"[٧].

ولكن الرد عليهم هو: أن الكافر إن كان متمكنًا من الانتهاء عن المنهيات، فهو أيضًا متمكن من فعل المأمورات أيضًا، فالأمر والنهي يستويان في حقه[٨].

و"لأن الأوامر أحد قسمي الشرع فصار كالقسم الآخر"[٩]، وهو المنهيات؛ "لأن الجامع بينهما الطلب"[١٠]، وبه نقول إن الكافر يتناوله خطاب الأمر والنهي معًا.

المذهب الرابع: ذهب أصحابه أن الكفار مخاطبون بكل الفروع غير الجهاد، وهذا القول محكي عن أبي المعالي الجويني[١١]، وحجتهم: لامتناع أمرهم بقتال أنفسهم[١]، وأظن أن الخلاف بين هذا

الفصول: للقرافي، ص١٣٠.

(١) نقله عنه ابن النجار في: شرح الكوكب المنير، ١/٥٠٤، وأيضًا: المسودة: لآل تيمية، ١/١٦١، وجاء في المسودة: أن أصح الروايات المروية عن الإمام أحمد رواية: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

(٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرَّاء، أبو يعلي، شيخ الحنابلة في عصره، ولد سنة ٣٨٠هـ، وكان عالمًا في الأصول والفروع، ومن أشهر تصانيفه: الإيمان، والأحكام السلطانية، والكفاية في أصول الفقه، وتوفي سنة٤٥٨هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلي الفرَّاء البغدادي الحنبلي ٤٥١- ٥٢٦هـ، حققه: د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ٣/٣٦١: ٤٢٦، وشذرات الذهب: لابن العماد ٥/٢٥٢، والأعلام: للزركلي ٦/٩٩- ١٠٠.

(٣) هو: علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف، ومن مؤلفاته: تفسير الزهراوين، وشرح فرائض الحنفية، وتوفي سنة ٨١٦هـ، وقيل ٨١٤هـ.

ينظر: الضوء اللامع: للسخاوي، ٥/٣٢٨: ٣٣٠، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م ،١/٣٣٣، ٣٣٤

(٤) نقلها عنهم المرداوي في: التحبير شرح التحرير، ٣/١١٥٠.

(٥) المحصول: للرازي، ٢/٢٤٣- ٢٤٤.

(٦) ينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: لابن إمام الكاملية ٢/١٦٦.

(٧) قواطع الأدلة: للسمعاني، ١/١٠٩.

(٨) ينظر: المحصول: للرازي، ٢/٢٤٣- ٢٤٤.

(٩) قواطع الأدلة: للسمعاني، ١/١١٠.

(١٠) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: لابن إمام الكاملية ٢/١٦٦.

(١١) نقله عنه المرداوي في: التحبير شرح التحرير، ٣/١١٥٠، وينظر: شرح الكوكب المنير: لابن النجار، ١/٥٠٤، نهاية السول: للإسنوي ١/٣٧٦.

وأبو المعالي الجويني هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، المُلقب: بإمام الحرمين، من أصحاب الشافعي، ولد سنة ٤١٩هـ، ومن أشهر تصانيفه: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب، وتوفي سنة ٤٧٨هـ.

هذا المذهب والمذهب الأول خلاف لفظي؛ لأن المذهبين متفقان على أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها.

وانفرد المذهب الرابع باستثناء وهو "الجهاد" والمذهب الأول إن لم ينص على هذا الاستثناء "الجهاد" فالعقل يحكم به دون ذكره؛ لاستحالة أن يكون الكفار مخاطبين بقتال أنفسهم.

ومن هنا نقول: إن المذهب الرابع هو نفسه المذهب الأول. بان الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها.

المذهب الخامس: ذهب أصحابه أن المرتد هو المكلف بالفروع لا الكافر الأصلي، وهذا القول حكاه الإمام القرافي والمرداوي عن القاضي عبدالوهاب[٢]. وتفصيل المسألة منثورة في كتب الفروع الفقهية، وملخصها: إن الشافعية والإمام الشافعي ذهبوا أن المرتد يقضي ما تركه وقت ردته، ومعناه: أن المرتد مكلف بالفروع ومطالب بقضاء ما عليه وقت الردة[٣].

وهو الصحيح والمرجح عند الحنابلة[٤].

أما الحنفية، فإنهم ألحقوا المرتد بالكافر الأصلي، وأنهما لم يُكلفا بالفروع وغير مطالبين بالقضاء[٥]. فالكافر الأصلي غير مطالب بقضاء ما فاته؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، والمرتد عندهم أيضًا مثله.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ٧٢٧-٧٧١هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، ٥/١٦٥: ٢٢٢، والإعلام: للزركلي: ٤/١٦٠.

(١) ينظر: نهاية السول: للأسنوي، ١/٣٧٦.

(٢) شرح تنقيح الفصول: للقرافي ص١٣٢، والتحبير شرح التحرير: للمرداوي، ٣/١١٥٢، وينظر أيضًا: شرح البدخشي، ١/١٥٥، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول: لابن إمام الكاملية ٢/١٦٣ (سبق ترجمة القرافي والمرداوي).

والقاضي عبدالوهاب هو: عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد، القاضي، من فقهاء المالكية، ولد سنة ٣٦٢هـ، رحل إلى الشام ثم إلى مصر، ومن أشهر تصانيفه: شرح المدونة، وشرح فصول الأحكام، وتوفي سنة ٤٢٢هـ.

ينظر: شذرات الذهب: لابن العماد ٥/١١٢: ١١٥، والأعلام: للزركلي ٤/١٨٤.

(٣) ينظر عند الشافعية: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: الشيخ: على محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ٢/٢٠٩، حيث نقل عن إمام المذهب الإمام الشافعي قوله: يقضي المرتد كل ما ترك في الردة" ٢/٢٠٩، و"العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير) للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي ت٦٢٣هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م،١/٣٩٣

(٤) ينظر عند الحنابلة: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ٨١٧- ٨٨٥هـ، تحقيق: د/ عبدالله عبدالمحسن التركي، د/ عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ١/١١

وينظر: شرح منتهى الإرادات، دقائق أولى النهي لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت١٠٥١هـ، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م،٢/٢٨٠

(٥) ينظر عند الحنفية: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود

الفروع المخرجة على القاعدة عند الإمام العمراني في كتابه "البيان"

الإمام العمراني ذكر القاعدة على وجهين في بعض الفروع ولم يرجح، ورجح في فروع أخرى، ومن الفروع التي رجح فيها:

١- قوله (في شروط الجمعة): "فلا تجب الجمعة على كافر في قول من قال من أصحابنا: إن الكفار غيرُ مخاطبين بفروع الشريعة"[١].

فهنا اختار قول أن الكفار غير مخاطبين في بفروع الشريعة، ولذا حكم بأن الجمعة لا تجب على الكافر؛ لأن الأمر بصلاة الجمعة خطاب تكليف بفروع العبادات وهي (الصلاة)، ويُفهم من اختياره هذا أنه حمل الأمر في الآية:(**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**) {سورة الجمعة: الآية٩}، أنه يخص المسلمين فقط دون الكفار عند الإمام العمراني.

٢- ومن الفروع التي يرجح فيها أيضًا: أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة (الشرعيات)، أنه عنوَّن المسألة بقوله: مسألة: الفطرة على المسلم يقصد زكاة الفطر، ويظهر من العنوان أنها تجب على المسلم دون غيره من الكفار، ثم استدَّل بقول الشافعي: "ولم يفرضها إلا على المسلمين"[٢]، وبعد ذلك عرض الوجهين في المسألة عند أصحاب الشافعي بقوله: "وجملة ذلك: أن من قال من أصحابنا: أن الكفار الأصليين غير مخاطبين بالشرائع.. قال: لا تجب عليهم زكاة الفطر، واحتج بقول الشافعي هاهنا: (إلا على المسلمين) ومن قال من أصحابنا: إن الكفار الأصليين مخاطبون بالشرائع... قال: زكاة الفطر واجبة عليهم"[٣].

ويظهر من خلال ما سبق أنه رجح (قبل عرض الوجهين في المسألة) بأن الكفار غير مخاطبين بالشرعيات أي: الفروع، ولذا حكم بأنهم لا تجب عليهم زكاة الفطر.

٣- الفرع الثالث ذكر الوجهين في المسألة بدون ترجيح، والفرع هو في قوله (في مسألة شروط وجوب الصوم): "ويتحتم وجوب الصوم على كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم. فأما الكافر: فإن كان أصليًا ... فـ (هل هو مخاطب به في حال كفره، ويأثم بتركه؟ فيه وجهان لأصحابنا، مضى ذكرهما"[٤].

والإمام العمراني في هذا الفرع رغم أنه ذكر الوجهين دون أن ينص على ترجيح أحدهما: إلا أننا علمنا منهجه في القاعدة، بأنه يحكم بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، والدليل على ذلك أيضًا أنه ذكر من شروط وجوب الصوم: أن يكون مسلمًا، معنى ذلك أنه لا يجب على الكافر؛ لأنه لم يتوجه الخطاب له.

٤- والإمام العمراني فَّرق بين الكافر الأصلي والمرتد، بأن الكافر الأصلي لا تصح منه عبادة في حال كفره، ولا يجب عليه القضاء بعد الإسلام؛ لأن الإسلام يجب ما قلبه، أما المرتد، فلا تصح منه العبادة في حال ردته كالكافر الأصلي، ولكنه يأثم بتركها، وإذا أسلم وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات.

وهذا يظهر في قول العمراني: "فأما الكافر: فإن كان أصليًا .. فلا خلاف أنه لا يصح منه في حال كفره، ولا خلاف أنه لا يجب عليه القضاء بعد الإسلام... وإن كان مرتدًا .. فلا يصح

الكساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٤/٢، وأصول السرخسي، قال: "فإن المرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاء الصلوات التي تركها في حال الردة عندنا، وتلزمه عند الشافعي" ٧٥/١.

(١) البيان: للعمراني، ٥٤٣/٢.

(٢) البيان: للعمراني، ٣٥١/٣.

(٣) المصدر السابق، ٣٥١/٣.

(٤)المصدر السابق ، ٤٦١/٣.

منه في حال الردة، ولكنه يأثم بتركه، وإذا أسلم.. وجب عليه قضاؤه؛ لأنه قد التزم ذلك بالإسلام، فلم يسقط بالردة"[١].

وهذا النص يثبت أن الإمام العمراني مع إمام مذهبه والشافعية بأن المرتد إذا أسلم يقضي ما فاته من العبادات وقت ردته بخلاف الكافر الأصلي.

وأخيرًا يتبين لنا أن الإمام العمراني مع جمهور الحنفية وأبي حامد الأسفرايني من مذهبه الشافعي، ورواية الإمام أحمد أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وإذا أسلموا: لا يجب عليهم قضاء ما فاتهم؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، وقد خالف إمام مذهبه (الإمام الشافعي رحمه الله) في هذه المسألة، أما المرتد فإنه إن عاد للإسلام فإن الإمام العمراني متفق مع إمام مذهبه في هذه المسألة بأنه يقضي ما فاته وقت ردته بخلاف الكافر الأصلي.

(١) **البيان: للعمراني، ٣/٤٦١.**

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة، يمكن استخلاص عدة نتائج وتوصيات.

أما النتائج فهي:

١- ترجع أهمية هذا البحث إلا أن علم تخريج الفروع على الأصول هو الرابط بين علم الفقه بأصوله، وبه تظهر الثمرة المرجوة من علم أصول الفقه؛ لأن علم تخريج الفروع على الأصول يعد الجانب التطبيقي لعلم الأصول.

٢- تبين أن خطاب الشارع يتغير بتغير الحروف الداخلة عليه.

٣- تبين أن أصل الوضع للحرف "الواو" يدل عند الإمام العمراني اتفاقًا مع جمهور الأصوليين والنحويين على مطلق الجمع، وهو القدر المشترك بين الترتيب والمعية.

٤- تبين أن الكفار عند الإمام العمراني غير مخاطبين بفروع الشريعة مخالفًا مع إمام مذهبه، وإذا أسلموا لا يجب عليهم قضاء ما فاتهم. أما المرتد إذا عاد للإسلام فإنه يجب عليه قضاء ما فاته وقت ردته بخلاف الكافر الأصلي.

٥- تبين أن الإمام العمراني من الأئمة المجتهدين في المذهب الشافعي، وأنه قد يتفق مع إمام مذهبه، وقد يختلف معه في بعض مسائل الأصول والتي يتخرج عليها كثير من الفروع الفقهية.

أما التوصيات فهي:

١- تشجيع الباحثين على جمع ودراسة القواعد الأصولية وتخريج الفروع عليها من أمهات الكتب الفقهية.

٢- ضرورة الاهتمام بفقه الإمام العمراني، وتسليط الضوء على كتابه "البيان".

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوي ت٦٩٥هـ: لعلي بن عبدالكافي السبكي ت٧٥٦هـ، وولده: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت٧٧١هـ، تحقيق: د شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٢- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي، علق عليه الشيخ عبدالرازق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٣- أصول البزدوي المسمى بـ(كنز الوصول إلى معرفة الأصول): لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، ت٣٨٢هـ، ويليه أصول الكرخي، مكتبة ميرمحمد كتب خانة، د.ت.
٤- أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت٤٩٠هـ، حققه: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، د.ت.
٥- أصول الفقه: د. محمد أبو النور زهير، دار البصائر، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٦- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٧- الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ٨١٧- ٨٨٥هـ، تحقيق: د/ عبدالله عبدالمحسن التركي، د/ عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٨- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، المشهور بالزركشي ٧٤٥ – ٧٩٤هـ، قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط٢، ودار الصفوة، بالغردقة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي الملقب بملك العلماء ت٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، ويليه: الملحق التابع للبدر الطالع: لمحمد بن محمد بن يحيي بن زيادة الحسيني اليمني الصنعاني، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
١١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
١٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، شرح كتاب "المهذَّب" كاملاً، والفقه المقارن: لأبي الحسين يحيي بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني ٤٨٩- ٥٥٨هـ، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط٢، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
١٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت٨٨٥هـ، دراسة وتحقيق: د. أحمد بن محمد السَّراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٤- التحصيل من المحصول: لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ت٦٨٢هـ، دراسة وتحقيق: د/ عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
١٥- تذكرة الحفاظ: لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٥، د.ت.
١٦- التقريب والإرشاد الصغير: لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت٤٠٣هـ، حققه: د/ عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
١٧- التقرير والتحبير: شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج ت٨٧١هـ على تحرير الإمام الكمال بن الهمام ت ٨٦١هـ، في علم الأصول الجامع بين الاصطلاحي الحنفية والشافعية، وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الأسنوي ت٧٧٢هـ، المسمى نهاية السول في شرح

منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ت٦١٥هـ، المطبعة الكبرى، ببولاق مصر، طبعة ١٣١٦هـ.
١٨- التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ٤٣٢-٥١٠هـ، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
١٩- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول: لكمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بـ(ابن إمام الكاملية) ت٨٧٤هـ، تحقيق د. عبدالفتاح أحمد قطب، جامعة الأزهر، دار الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٢٠- الجني الداني في حروف المعاني: للحسن بن قاسم المرادي ت٧٤٩هـ، تحقيق: د/ فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
٢١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٢٢- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السُبكي ٧٢٧- ٧٧١هـ، تحقيق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٢٣- روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥٤١هـ-٦٢٠هـ، حققه: د. محمود حامد عثمان، الجامعة الإسلامية، الرياض، تاريخ التحقيق ١٤٢٤هـ.
٢٤- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨هـ- ١٣٧٤م، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد، الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤود، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٢٦- شرح البدخشي: منهاج العقول على منهاج الوصول في علم الأصول "للبيضاوي": لمحمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح، بالأزهر، مصر، د.ت.
٢٧- شرح التسهيل: لابن مالك، جمال الدين محمد بن عبدالله بن عبدالله الطائي الحياتي الأندلسي ٦٠٠- ٦٧٢هـ، تحقيق: د/ عبدالرحمن السيد، ود/ محمد بدوي المختون، دار هجر، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٢٨- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: الشرح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت٧٩٢هـ، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح: للإمام عبدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ت٧٤٧هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (وضع بأعلى الصفحة متن تنقيح الأصول، ويليه بالوسط الشرح المسمى بالتوضيح في غوامض التنقيح، ووضع في أسفل الصفحة شرح التلويح) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، د.ت.
٢٩- شرح الكوكب المنير المسمى بـ(مختصر التحرير أو مختصر المبتكر شرح المختصر) في أصول الفقه: لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت٩٧٢هـ، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٣٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في أصول الفقه: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣١- شرح منتهى الإرادات، دقائق أولى النهي لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت١٠٥١هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٣٢- صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. النيسابوري ٢٠٦-٢٦١هـ، طبعة مصححه، مدققة، ومخرَّجة من صحيح البخاري، إخراج وتنفيذ: فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض، طبعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد عبدالرحمن السخاوي، مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.
٣٤- طبقات الحنابلة: لأبي الحُسين محمد بن أبي يعلى الفرَّاء البغدادي الحنبلي ٤٥١-٥٢٦هـ، حققه: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٣٥- طبقات الشافعية الكبري: لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ٧٢٧- ٧٧١هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
٣٦- العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفرَّاء البغدادي الحنبلي ٣٨٠-٤٥٨هـ، تحقيق: د أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط٢، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٣٧- العزيز شرح الوجيز المعروف بـ(الشرح الكبير): لأبي القاسم عبدالكريم ابن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي ت٦٢٣هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٣٨- فواتح الرحموت: لعبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت١٢٢٥هـ) بشرح (مسلم الثبوت) للقاضي محب الله بن عبدالشكور البهاري،(ت١١١٩هـ)، ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٣٩- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي ٧٢٩-٨١٧هـ، نسخة مصورة من الطبعة الثالثة، للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
٤٠- قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، ت٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٤١- القواعد الفقهية عند الإمام منصور بن يونس البهوتي المصري المتوفى عام ١٠٥١هـ في كتابه: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لخالد إسماعيل محمد إسماعيل، رسالة ماجستير، نوقشت ١٤٣٥هـ- ٢٠١٣م.
٤٢- الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: للحافظ جلال الدين السيوطي (رحمه الله تعالى)، ومعه شرحه المسمى (الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع) تأليف: محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم موسى الأثيوبي الولّوِي، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٤٣- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم المشهور بن منظور الأفريقي المصري، تحقيق: عبدالله علي الكبير، وآخرون، دار المعارف، د.ت.
٤٤- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ، النحوي، الأصولي، الفقيه المالكي، المعروف بـ(ابن الحاجب) ٥٧١هـ- ٦٤٦هـ، دراسة وتحقيق وتعليق: د. نذير حَمَادو، دار ابن حزم، الجزائر، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٤٥- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، تاريخ التحقيق: ١٤١٣هـ.

٤٦- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، أبو البركات عبدالسلام بن تيمية ت٦٥٢هـ، وَوَلده أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام ت٦٨٢هـ، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ت٧٢٨هـ، حققه: د. احمد بن إبراهيم بن عباس الزروي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٤٧- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت٤٣٦هـ، حققه: محمد حميدالله وآخرون، دمشق، ١٣٨٥- ١٩٦٥م.
٤٨- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية: لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٤٩- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري، ت٧١١، حققه: د. شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، مطبعة الحسين الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٥٠- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لابن هشام الأنصاري، تحقيق: د/عبداللطيف محمد الخطيب، ط١، الكويت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٥١- المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، حققه محمد حسن هيتو، د.ت.
٥٢- الموافقات: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخمي الشاطبي ت٧٩٠هـ، ضبط نصه وخرَّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٥٣- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، من علماء القرن السادس الهجري، دراسة وتحقيق وتعليق: عبدالملك عبدالرحمن أسعد (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة) ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٥٤- نهاية السول في شرح منهاج الأصول: للقاضي ناصرالدين عبدالله بن عمر البيضاوي، ت٦٨٥هـ، للشيخ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، ت٧٧٢هـ، ومعه حاشية: للشيخ محمد بخيت المطيعي، دار عالم الكتب، القاهرة، طبعة١٣٤٣هـ.
٥٥- الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ت٥١٣هـ، تحقيق: د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٥٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ٦٠٨- ٦٨١هـ، حققه: د إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ت.

57- Research Summery

58- In this Topic, I talked about two rules of original rules which I got from (Albian book) for Elomrany prest (T 558 lt) . I divided it in two researches.:

59- **The first research:**

60- **The rule of the Letters of meanings "and" plural for all plural Summary:** The original scientists were different about The Letter "and" for specific its real meaning without unreal, most of original scientist explained it plural for all and another explained, it is for arrangement and one of them said it for relationship El

omrany prest and most original scientist had the same opinion " it plural for all ". There was amount of participation between arrangement and relationship.

61- The second research:

62- **The rule: Did the branches of relation for The sake of unmuslems ?**

63- Unmuslems were responsible for branches of obeyment and its originals: This is The opinion of most old original scientist . There was another opinion: unmuslems weren't responsible for the branches of religion, but they were responsible for forbiddens only without orders.

64- They were responsible for branches without struggle.

65- Returner who is responsible for branches but not real unmuslems. There was agreement between Omarany prest and the opinion which said "unmuslems weren't responsible for branches of religion and he was different with his prest way in this case.